معتمد الحنابلة في أخذ الرزق على القضاء

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

خالد عبد الجليل إبراهيم السيد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية.

كلية دار العلوم. جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه؛ والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

فإن الثروة الفقهية لكتب الحنابلة كبيرة جدًا، وهي مقسمة بين ما هو للإمام أحمد نفسه، وبين كتب مسائل الرواية عنه، وكتب المتون والمختصرات على رواية، وعلى روايتين أو أكثر، وغير ذلك، وتحرير المعتمد من هذه الأقوال والروايات –المبثوثة في هذه الكتب– في مسائل باب أو أكثر، من أبواب الفقه، عملٌ جدير بالاهتمام؛ لِمَ له من النفع العام لهذه الأمة، خاصة المذهب الحنبلين لأن هذا المذهب له شيوع كبير بين طلبة العلم في زماننا، وهذا ما جعلني أُقْدِم على تقديم هذا البحث بعنوان "**معتمد الحنابلة في حكم أخذ الرزق على القضاء**" لدراسة وتحرير المعتمد في هذه المسألة، أسأل الله التوفيق والسداد، والعون والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

<u>أسباب اختيار الموضوع:</u>

١– إكمال ما بدأه الباحثون قبلي من تقديم دراسات في هذا الموضوع "**المعتمد في فقه الحنابلة**"

٢- محاولة بيان الأقوال التي صارت هي المعتمدة عند المتأخرين من علماء الحنابلة.

٣- محاولة جمع ما تناثر من أقوال في هذا الموضوع في بطون كتب المذهب.

٤- محاولة تنقية المذهب من الروايات الغريبة والأقوال الضعيفة.

٥- الحاجة للوقوف على الطرق التي يُعرف بها المذهب المنصوص عن الإمام أحمد في ظل الخلاف الكثير بين الأصحاب في تقرير المعتمد منه.

أهمية البحث:

١- معرفة المعتمد في مذهب الحنابلة له أهمية كبيرة، خاصة في زماننا الذي تضاربت فيه الفتاوى، فمعرفة المعتمد يقدم دليلا مستقيمًا للمفتين يسيرون عليه.

٢- معرفة المعتمد في مذهب الحنابلة يوفر على الباحثين الوقت والجهد في معرفة الراجح ويسهل لهم الوصول إليه.

٣- تحقيق آراء المذهب وتوثيق نِسبة الأقوال فيه إلى أصحابها على وجه يَسْهُل معه التعرف على رأي المذهب فيما يخص في حكم أخذ الرزق على القضاء.

٤- الاطلاع على حجج مذهب الحنابلة خاصة، والمذاهب الأربعة عامة – فيما يخص في حكم أخذ الرزق على القضاء – مع ذكر الاعتراضات، والرد عليها، والترجيح بينها بقواعد الترجيح المعتبرة عند أهل العلم.

٥- إن تحرير " المعتمد من المذهب " والتمييز بين الخلاف المعتبر والخلاف الشاذ، من أهم العلوم التي يلزم الفقيه تحصيلها، حتى يتأهل للإفتاء، قال عطاء –رحمه الله–: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس، حتى يكون عالما باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده"[١]

[١] – جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، جـ ٢ص٨١٦.

٦- التعرف على خصائص المذهب الحنبلي، وأصوله، ومفرداته، وطرق معرفة المعتمد عند الحنابلة.

منهج البحث:

١- أعتمد فيه على المنهج الاستقرائي الوصفي، فاستقرأ كلام الإمام أحمد وأصحابه وأعلام المذهب من كتبهم الأصلية، ثم أعتمد على المنهج التحليلي في تحليل هذه الأقوال لأستنبط منها المعتمد عند الحنابلة في المسائل التي هي محل البحث.

٢- وأذكر أيضا مذاهب العلماء في هذه المسائل، ثم بيان أدلة كل مذهب، واعتراضات كل مذهب على أدلة الأخرين، ثم أعقب على ذلك بترجيح أحد هذه المذاهب مع ذكر أسباب الترجيح.

٣- أبين أهم التعريفات للمفردات الغريبة التي وردت في البحث من حيث اللغة والاصطلاح.

٤- أعزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٥- أخرِّج الأحاديث التي ورد ذكرها في البحث، وأذكر حكم المحدثين عليها صحة وضعفا إذا كانت الأحاديث من خارج الصحيحين.

٦- وأكتفي بالتخريج للأحاديث التي في الصحيحين.

٧- أذكر ترجمة مختصرة للأعلام غير المشاهير الذين ورد ذكرهم في البحث.

٨- أشرح الكلمات الغربية والعبارات الغامضة.

٩- أضبط الكلمات الضرورية التي تُشْكل على القارئ.

خطة الدراسة:

اقضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على: منهج البحث وخطة الدراسة وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

المبحث الأول: شرح مصطلحات العنوان، فيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالرزق.

المطلب الثاني: التعريف بالقضاء وحكمه.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لأخذ الرزق على القضاء من بيت المال، فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: اختلاف الروايات عند الحنابلة في المسألة

المطلب الثالث: المعتمد عند الحنابلة فى المسألة.

المطلب الرابع: المذاهب فى المسألة مع ذكر أقوال المذاهب الفقهية الأربعة.

المطلب الخامس: أدلة المذاهب.

المطلب السادس: الترجيح بين هذه المذاهب وأسباب الترجيح.

ثم ختمت ذلك بأهم النتائج والتوصيات، ثم المراجع والمصادر ثم فهرس للموضوعات

المبحث الأول: شرح مصطلحات العنوان

المطلب الأول: التعريف بمعنى الرزق

الرزق لغة[1]:

الرزق بالفتح مصدر وبالكسر اسم الشيء المرزوق وهو كل ما ينتفع به ويجوز أن يوضع كل منهما موضع الآخر وما ينتفع به مما يؤكل ويلبس وما يصل إلى الجوف ويتغذى به، وقيل: هو ما يسوقه الله إلى الحيوان للتغذي، أي: ما به قوام الجسم ونماؤه، وقد يسمى المطر رزقا، وذلك قوله تعالى: وفي السماء رزقكم وما توعدون قال مجاهد: وهو المطر.

والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان، كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس، كالمعارف والعلوم.

الرزق: العطاء الجاري يقال كم رزقك في الشهر كم راتبك.

الرزق اصطلاحًا:

الرزق عند الفقهاء هو: "ما يُفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة[2] أو مياومة[3]"[4]

وقيل: "والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين"[1]

---

١ – أنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، باب [رزق]، (٢٥/ ٣٣٦)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)، والمعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الراء، ص٣٤٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت.

٢ – أي: في كل شهر.

٣ – أي: في كل يوم.

٤ – حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، (٦/ ٦٤١)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

المطلب الثاني: التعريف بالقضاء وحكمه

القضاء لغة: القضاء: القطع، والفصل[٢].

وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[٣].

واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[٤].

حكم تولي منصب القضاء:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن تولي القضاء من حيث الأصل فرض كفاية،

ومنصب القضاء يعتريه الأحكام الخمسة تبعًا لاختلاف أحوال المطلوب للقضاء، لكنهم اختلفوا اختلافًا يسيرًا في تفصيلات هذه الأحكام:

الأدلة على أن تولي القضاء فرض كفاية:

أولاً من السنة:

١- عن أم سلمة قالت: "سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه، فخرج عليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضا أن يكون أبلغ من بعض، أقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها"[٥]

---

١ – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، (١٠/ ٢٣٦).

٢ – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو جيب، ص (٣٠٥)، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٣ – النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، (٧٨/٤)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٤ – كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (٨١٧/٢)، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (١١١٠ – ١١٩٢ هـ)، قابله بأصله وبثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

٥ – صحيح البخاري ط السلطانية، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء في قليل المال وكثيره (٧٣/٩)، ح (٧١٨٥)، المطبعة الكبرى

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تولى بنفسه القضاء بين الناس.

٢- عن علي –رضي الله عنه– قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: "إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" قال: فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد"[١]

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولى بعض أصحابه القضاء وهذا يدل على حاجة الناس له.

ثانيًا من الإجماع:

قال ابن قدامة "وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس"[٢]

وقال النووي: "القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع، فإن قام به من يصلح، سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع، أثموا، وأجبر الإمام أحدهم على القضاء"[١]

الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، وصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (٣/ ١٣٣٧)، ح(١٧١٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م

[١] – سنن أبي داود ت الأرنؤوط، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، (٥/ ٤٣٤)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

[٢] – المغني لابن قدامة ت التركي، (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي)، (١٤/ ٥) ١٦)، مكتبة القاهرة.

ثالثًا من النظر:

١- الناس محتاجون إلى القضاء؛ لأن طباع كثير من الناس مجبولة على التظالم، ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى تولية القضاة.

٢- ولأنه لو لم يوجد القضاء لأدى ذلك إلى ضياع الحقوق ووقوع الظلم وهذا محرم.

٣- لأن القضاء من الأمر بالمعروف أو من النهي عن المنكر، وهما من فروض الكفاية.

٤- لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم، كالجهاد والإمامة.

[١] - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (١١/ ٩٢)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لأخذ الرزق على القضاء من بيت المال

المطلب الأول: تصوير المسألة

صورة المسألة: السلطان قد عيّن قاضيا للبلدة، وهذا القاضي غني، وعنده ما يكفيه، ويكفي عياله، ولا يحتاج للراتب من بيت مال المسلمين، لكن السلطان قد فرض له راتبًا.

فهل يجوز لهذا القاضي أخذ هذا الراتب، مع غناه؟

هذه المسألة تبحث في حكم أخذ القاضي رزقًا من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه، مع عدم الحاجة.

أما عند الحاجة فيجوز بلا خلاف.

فمحل النزاع هو: الأخذ مع عدم الحاجة.

المطلب الثاني: اختلاف الروايات عند الحنابلة في المسألة

أولاً: روايات المسألة: عند الحنابلة يجوز للقاضي أخذ الرزق لنفسه ولمن يعمل معه من بيت المال عند الحاجة.

أما عند عدم الحاجة، فقد اختلفت الرواية عند الحنابلة في حكم أخذ القاضي رزقًا لنفسه ولمن معه من بيت المال على وجهين:

الوجه الأول: يجوز للقاضي أخذ الرزق لنفسه ولمن معه من بيت المال عند عدم الحاجة.

الوجه الثاني: لا يجوز للقاضي أخذ الرزق لنفسه ولمن معه من بيت المال عند عدم الحاجة.

ثانيًا: إثبات أن هذه المسألة مما اختلفت فيها الرواية:

قال ابن مفلح –رحمه الله–: "وله أخذ رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه وعنه: بقدر عمله مع الحاجة واختار جماعة وبدونها وقيل: إن لم يتعين عليه وعنه: لا يأخذ أجرة على أعمال البر"[1]

[1] – الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ١٢٨)

وكذلك قال المرداوي –رحمه الله– قوله: "وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة"، هذا المذهب مطلقًا، وعنه: يجوز مع الحاجة بقدر عمله.

قوله "**فأما مع عدمها: فعلى وجهين**"

أحدهما: له ذلك. وله أخذه، وهو المذهب.

والوجه الثاني: "ليس له ذلك. ولا له أخذه"[١]

المطلب الثالث: المعتمد عند الحنابلة في المسألة

المعتمد عند الحنابلة هو جواز أخذ القاضي الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه، عند الحاجة وعند عدمها أيضًا.

وهذا ما اتفق عليه الإقناع والمنتهى والإنصاف وغيرهم من الكتب المعتمدة في المذهب.

قال في المنتهى: "وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وحلفائه حتى مع عدم الحاجة"[٢]

وكذلك قال في الإقناع: "وله طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها"[٣]

وكذلك قال المرداوي –رحمه الله– قوله: "فأما مع عدمها: فعلى وجهين"، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والمحرر.

---

[١] – الإنصاف (١١/ ١٦٥– ١٦٦) بتصرف غير يسير.

[٢] – منتهى الإرادات ط تركي، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (٥/ ٢٦٥ ٢٠)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

[٣] – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم شرف الدين أبو النجا، (٤/ ٣٦٦) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت

أحدهما: له ذلك، وله أخذه، وهو المذهب، وصححه في المغني، والشرح والنظم، والتصحيح، وتصحيح المحرر، وغيرهم، وجزم به في الوجيز، وغيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير"[1]

وقال في كشاف القناع: "**وله**" أي: القاضي "طلب الرزق من بيت المال لنفسه، وأمنائه وخلفائه"، لأن عمر رزق شريحًا في كل شهر مائه درهم، ورزق ابن مسعود نصف شاة كل يوم، وإذا جاز له الطلب لنفسه، جاز لمن هو في معناه "مع الحاجة وعدمها"، لأن أبا بكر لما ولي الخلافة، فرضوا له كل يوم درهمين، وفرض عمر لزيد وغيره، وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة؛ ولأنه لو لم يجز فرض الرزق لتعطلت وضاعت الحقوق"[2]

المطلب الرابع: المذاهب في المسألة مع ذكر أقوال المذاهب الفقهية الأربعة

اختلف الفقهاء في حكم أخذ القاضي رزقًا من بيت المال إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز أخذ القاضي رزقًا من بيت المال مطلقًا

وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو المعتمد عند الحنابلة.

المذهب الثاني: فرقوا بين فقر القاضي وغناه، فإن كان القاضي غنيا لم يحل له أن يأخذ، فإن كان فقيرا جاز له أن يأخذ.

وإليه ذهب بعض الحنفية.

المذهب الثالث: فرقوا بين فقر القاضي وغناه، وبين تَعَيُّن القضاء عليه وعدم تعيُّنه؛ فإن تعين عليه القضاء لا يحل له أن يأخذ إلا إذا كان فقيرًا، فإن لم يتعين عليه

---

[1] – الإنصاف (١١/ ١٦٥) بتصرف يسير.

[2] – كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى ت وزارة العدل، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (١٥/ ٢١-٢٣) بتصرف يسير، دار الكتب العلمية.

القضاء وهو محتاج إلى الرزق من بيت المال فله أن يأخذ بقدر كفايته، فإن كان غنيا فالأولى له ألا يأخذ.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية.

ذكر أقوال المذاهب الفقهية الأربعة:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أنه لا بأس أن يأخذ القاضي رزقًا من بيت المال بدون شرط لأنه لو اشترط لكان استئجار على الطاعة وهذا لا يجوز.

وبعض الحنفية فصّل في ذلك فقال: إن كان القاضي فقيرا جاز له أن يأخذ رزقًا من بيت المال، أما إن كان غنيًا فاختلفوا فمنهم من قال لا يجوز له أن يأخذ، وقال آخرون يجوز له أن يأخذ بل الأفضل له أن يأخذ.

قال صاحب النهاية: "وهذا فيما يكون كفاية"، يعني إذا أخذ القاضي رزقه على وجه الكفاية بأن يقلد القضاء ابتداء من غير شرط ثم [رزقه] الوالي كفاية له؛ لاحتباسه بالقضاء عن الكسب، أما إذا أخذ على وجه الشرط بأن قال في ابتداء تقلد القضاء: إنما أقبل القضاء إن رزقني الوالي [كذا] في كل شهر أو في كل سنة بمقابلة قضائي بين الناس وإلا فلا أقبل [فهو] باطل؛ (لأنه استئجار على الطاعة) فلا يجوز"[١]

وقال الكاساني–رحمه الله تعالى –: "وإن كان غنيا اختلفوا فيه قال بعضهم: لا يحل له أن يأخذ؛ لأن الأخذ بحكم الحاجة، ولا حاجة له إلى ذلك، وقال بعضهم: يحل له الأخذ، والأفضل له أن يأخذ. أما الحل؛ فلما بينا أنه عامل للمسلمين، فكانت كفايته عليهم لا من طريق الأجر وأما الأفضلية؛ فلأنه وإن لم يكن محتاجا إلى ذلك فربما يجيء بعده قاض محتاج، وقد صار ذلك سنة ورسما، فتمتنع السلاطين عن إبطال رزق القضاة إليهم – خصوصا سلاطين زماننا – فكان الامتناع من الأخذ شحا بحق الغير، فكان الأفضل هو الأخذ"[٢]

---

[١] – النهاية شرح الهداية (١٣٤/٢٣)

[٢] – بدائع الصنائع (١٤/٧)

وأقول: هذا بُعد نظر من فقهائنا وفقه نفس منهم رحمهم الله، ومثل هذه المسائل تدل على أن الأحكام الفقهية ليست قوالب جامدة بل ينبغي أن يراعى فيها المصالح والمفاسد المترتبة عليها.

والفقيه الحق هو من يراعي مآلات الأمور وينظر مواقع سهامه قبل رميها.

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه إذا تعين القضاء على القاضي وهو غني فلا يأخذ رزقًا من بيت المال، أما إذا لم يتعين عليه وهو محتاج جاز له أن يأخذ رزقا من بيت المال.

قال الحطاب –رحمه الله تعالى –: "أما الارتزاق من بيت المال فإن من تعين عليه القضاء وهو غني عن الارتزاق فإنه ينهى عن أخذ العوض على القضاء؛ لأن ذلك أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس على اعتقاد التعظيم والجلالة، وإن كان القضاء لم يتعين عليه وهو محتاج إلى طلب الرزق من بيت المال ساغ له أخذ ذلك"[1]

مذهب الشافعية:

فرّق الشافعية بين من عنده كفاية ومن هو محتاج على النحو التالي:

١ – الذي يتعين عليه القضاء وهو غني لا يجوز له أخذ الرزق من بيت المال.

٢ – والذي يتعين عليه القضاء وهو محتاج وليس عنده ما يكفيه يجوز له أخذ الرزق من بيت المال.

٣ – والذي لم يتعين عليه القضاء وهو غني يكره له أخذ الرزق من بيت المال.

٤ – والذي لم يتعين عليه القضاء وهو محتاج وليس عنده ما يكفيه لم يكره له أخذ الرزق من بيت المال.

قال الإمام الشيرازي–رحمه الله–: "ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ عليه رزقا لأنه فرض تعين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه مالا من غير ضرورة، فإن لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه، لان القضاء لا بد منه والكفاية لا بد منها فجاز أن يأخذ عليه الرزق، فإن لم يتعين عليه فإن كانت له كفاية كره أن يأخذ

[1] – مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٢٠/٦) بتصرف غير يسير

عليه الرزق لأنه قربة فكره أخذ الرزق عليها من غير حاجة، فإن أخذ جاز لأنه لم يتعين عليه، وان لم يكن له كفاية لم يكره أن يأخذ عليه الرزق، لان أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما ولى خرج برزمة إلى السوق، فقيل ما هذا؟ فقال أنا كاسب أهلي فأجروا له كل يوم درهمين.

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال: أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، وبعث عمر رضى الله عنه إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة.

نصفها وأطرافها لعمار والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان، ولأنه لما جاز للعامل على الصدقات أن يأخذ مالا على العمالة جاز للقاضي أن يأخذ على القضاء، ويدفع إليه مع رزقه شيء للقرطاس، لأنه يحتاج إليه لكتب المحاضر ويعطى لمن على بابه من الاجرياء لأنه يحتاج إليهم لإحضار الخصوم، كما يعطى من يحتاج إليه العامل على الصدقات من العرفاء ويكون ذلك من سهم المصالح لأنه من المصالح"[١]

المطلب الخامس: أدلة المذاهب

أدلة المانعين من أخذ الرزق على القضاء عند التَّعيُّن عليه أو عند عدم الحاجة:

أولا: الأدلة من القرآن:

قال الله تعالى: {قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ المودة فِي القربى} [الشورى: ٢٣]

وجه الدلالة: أن القاضي خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القضاء، فينبغي أن يكون مثله في عدم أخذ الأجرة على الأعمال.

ثانيًا: الأدلة من السنة:

[١] – المهذب للشيرازي (٣/٣٧٧)

حديث عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: "أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا"[1]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عدم أخذ الأجر على الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، والقضاء من هذه الأعمال.

الأدلة من النظر:

١- لأن القضاء فرض وجب عليه، فلا يجوز له أخذ الرزق عليه مع الاستغناء عنه.

٢- ولأن القضاء قربة في حقه، فلم يجز أخذ الأجرة عليه كالصلاة.

٣- ولأن عدم أخذ الرزق إذا كان القاضي غنيا، أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة.

٤- ولأن القاضي إنما يأخذ الرزق من بيت المال لحاجته إليه، فإذا كان غنيا، فلا حاجة له إلى أخذ الرزق، فلا يجوز له أخذه.

أدلة القائلين بجواز أخذ الرزق على القضاء:

أولاً من السنة:

١- عن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك"[2]

---

[1] – سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، (١/ ٣٩٩)، ح (٥٣٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[2] – أخرجه البخاري ت البغا، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها (٦/ ٢٦٢٠)، ح (٦٧٤٤)، ومسلم ت فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ من غير مسألة ولا إشراف، (٢/ ٧٢٣)، ح (١٠٤٥) ، قال محمد فؤاد عبد الباقي: (غير مشرف) أي غير متطلع إليه، ولا طامع فيه. (فلا تتبعه نفسك) أي فلا تجعل نفسك تابعة له.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين، جاز له أخذ الرزق على عمله لإعطاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر المال على عمله، ويدل الحديث أيضا على أنه لا فرق في ذلك بين الغني والفقير لأن عمر كان من الأغنياء ومع ذلك أخذ الرزق على عمله.

٢- "لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه"[١]

٣- عن أبي مجلز: أن عمر بن الخطاب، بعث عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنيف، إلى الكوفة، فجعل عمارا على الصلاة والقتال، وجعل عبد الله بن مسعود على القضاء، وعلى بيت المال، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وجعل لهم كل يوم شاة، نصفها وسواقطها لعمار، وربعها لابن مسعود، وربعها لعثمان بن حنيف، ثم قال: (ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيسرع ذلك فيها"، ثم قال لهم: "إني أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم" {وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف}[٢]

وجه الدلالة:

في هذه الآثار أن بعض الصحابة أخذوا رزقًا من بيت المال، وكان ذلك مشهورا ولم ينكره أحد منهم؛ فدل ذلك على جوازه عندهم.

ثانيًا: من النظر

[١] – كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٣/ ٢٩٨)، ح (٢٨٤١).

[٢] – المصنف لابن أبي شيبة (٦/١٠٠)، ح (١٠١٢٨). قال ابن حجر رحمه الله – في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٣٠) ((وهذا منقطع وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز)).

١- لأن القاضي إذا اشتغل بالقضاء تعطل عليه الكسب لنفسه ولعياله، وإذا اشتغل بالكسب لنفسه ولعياله لم يجد وقتا كافيًا للقضاء؛ لذا جاز له أخذ الرزق عليه.

٢- لأن مال بيت المال للمصالح، وتفريغ القاضي للقضاء من المصالح.

المطلب السادس: الترجيح بين هذه المذاهب وأسباب الترجيح

أولاً: الترجيح بين هذه المذاهب:

الراجح هو: جواز أخذ القاضي للرزق من بيت المال سواء كان القاضي غنيا أو فقيرًا، ولو استعف لكان أفضل.

ثانيًا: أسباب الترجيح:

إنما رجحت جواز أخذ القاضي للرزق من بيت المال مطلقا لعدة أسباب:

١- لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع عمر فإنه يدل على جواز أخذ الرزق على العمل في مصالح المسلمين دون فرق بين غنى وفقير؛ لأن عمر كان غنيًا، فإن جاز للغني الأخذ فجواز أخذ الفقير أولى.

٢- أخذا بعض الصحابة الرزق من بيت المال، ولم ينكر عليهم أحد، فكان كالإجماع السكوتي منهم، فإن لم يصح الإجماع فعمل الصحابي حجة.

٣- الأدلة الواردة تدل على جواز أخذ العامل للرزق مطلقا غنيا كان أم فقيرًا، ولم يرد نص يخص أخذ الرزق بالعامل الفقير فقط دون الغني.

٤- ولأن القاضي لا يأخذ الرزق لحاجته فقط وإنما يأخذه أيضا؛ لأنه حبس نفسه لمصلحة المسلمين.

٥- ولأن أخذ القاضي الرزق من بيت المال هذا ليس من باب المعاوضة، إنما هو من باب الإعانة على الطاعة حتى يتفرغ للقضاء ولا ينشغل بالكسب عنه.

ثالثًا: مناقشة أدلة المخالفين:

أولا: استدلالهم بقوله تعالى: {قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ المودة فِي القربى} [الشورى: ٢٣]

حيث قالوا: إن القاضي خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القضاء، فينبغي أن يكون مثله في عدم أخذ الأجرة على الأعمال.

فالجواب: أن هذه الآية خارج محل النزاع؛ لأن الآية خطاب لمشركي قريش، والضمير في قوله تعالى (عليه) يراد به تبليغ دعوة التوحيد ودين الإسلام لهؤلاء المشركين، والرسول – صلى الله عليه وسلم – هو المبلغ عن ربه، فليس فيها دلالة على أمر القضاء؛ لأنها في تبليغ الدين وليس في القضاء.

وكذلك فإن أخذ الرزق من بيت المال ليس من باب المعاوضة وأخذ الأجرة على القضاء، إنما هو من باب الإعانة على الطاعة في مقابلة حبس الوقت لمصلحة المسلمين.

ثانيًا: استدلالهم بحديث عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: "أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا"[١]

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ليس نصا صريحا في المسألة، لأن هذا في الأذان وليس في القضاء.

الثاني: أنه معارض بالأدلة القوية الصريحة التي استدل بها أصحاب المذهب الأخر.

الثالث: وهو لب الرد وأساسه، وهو أن هذا الحديث لا دلالة فيه على تحريم أخذ الأجرة على الأذان، غاية ما يدل عليه الإرشاد لاتخاذ مؤذن لا يأخذ أجرا على أذانه، فهو توجيه للأفضل فحسب، ولا حجة فيه على حكم تحريم أخذ الأجرة على الأذان، فضلا أن يكون فيه دلالة على تحريم أخذ الأجرة على القضاء، أو أخذ الرزق عليه.

ثالثًا: قولهم إن القضاء قربة في حقه فلم يجز أخذ الأجرة عليه كالصلاة.

---

[١] – سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، (١/ ٣٩٩)، ح (٥٣٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

فالجواب: أن هذا الدليل خارج محل النزاع؛ لأنه خاص بالمنع من الاستئجار على القضاء، وهذا ليس محل النظر هنا، إنما الكلام هنا عن الرزق، وهو جائز على أعمال القرب؛ لأنه ليس من باب المعاوضة، إنما هو من باب الإعانة على الطاعة.

رابعًا: قولهم أن القاضي إنما يأخذ الرزق من بيت المال لحاجته إليه، فإذا كان غنيًا، فلا حاجة له إلى أخذ الرزق، فلا يجوز له أخذه.

فالجواب من وجهين:

الأول: لم يرد نص يخص الرزق بالعامل الفقير فقط دون الغني، بل قد وردت أدلة بجواز الأخذ مع الغنى كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم، وكذلك وردت أدلة تدل على جواز أخذ العامل للرزق مطلقا غنيا كان أم فقيرًا، كالتي ذكرها أصحاب القول الثاني.

الثاني: أن القاضي لا يأخذ الرزق لحاجته فقط وإنما يأخذ؛ لأنه حبس نفسه لمصلحة المسلمين.

خامسًا: قولهم إن عدم أخذ الرزق إذا كان القاضي غنيًا، أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة.

والجواب: أن هذا قد يكون صحيحًا في عدم أخذ القاضي الأجرة من الناس، لكن هنا القاضي إنما يأخذ الرزق من بيت المال، وبيت المال جهة عامة وأمواله مصروفة في مصالح المسلمين العامة، فلا يترتب علي الأخذ منه شيء مما ذكروه.

الخاتمة

جرت عادة الباحثين على ختم أبحاثهم بذكر ثمرة بحثهم وما توصلوا إليه، وعملاً بهذه السنة، أُجْمِل هذا الموضوع في عدة نتائج.

أهم النتائج:

١) أهمية موضوع أخذ الرزق على القضاء، وحاجة الناس الشديدة لبيان أحكامه.

٢) أهمية تبسيط كتب الفقه القديمة التراثية لتواكب عصرنا الحاضر، وتُسهل على طلاب العلم الوصول إلى بغيتهم منها.

٣) المعتمد عند الحنابلة هو جواز أخذ الرزق على القضاء عند الحاجة وعدمها.

٤) مذهب الحنفية هو: أنه لا بأس أن يأخذ القاضي رزقًا من بيت المال بدون شرط لأنه لو اشترط لكان استئجار على الطاعة وهذا لا يجوز.

٥) مذهب المالكية هو: أنه إذا تعين القضاء على القاضي وهو غني فلا يأخذ رزقًا من بيت المال، أما إذا لم يتعين عليه وهو محتاج جاز له أن يأخذ رزقا من بيت المال.

٦) أما الشافعية فقد فرّقوا بين من عنده كفاية ومن هو محتاج على النحو التالي:

الذي يتعين عليه القضاء وهو غني لا يجوز له أخذ الرزق من بيت المال.

والذي يتعين عليه القضاء وهو محتاج وليس عنده ما يكفيه يجوز له أخذ الرزق من بيت المال.

والذي لم يتعين عليه القضاء وهو غني يكره له أخذ الرزق من بيت المال.

والذي لم يتعين عليه القضاء وهو محتاج وليس عنده ما يكفيه لم يكره له أخذ الرزق من بيت المال.

٧) الراجح من مذاهب الفقهاء هو: جواز أخذ القاضي للرزق من بيت المال سواء كان القاضي غنيا أو فقيرًا، ولو استعف لكان أفضل.

مصادر البحث

١) الأعلام للزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر (مايو ٢٠٠٢ م)
٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم شرف الدين أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت
٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، طبعة دار المعارف
٥) البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
٦) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)
٧) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
٨) حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
٩) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، النجدي، (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي)، الطبعة الأولى.

١٠) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، (محمد بن عبد الهادي التتوي)، طبعة دار الجيل بيروت.
١١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
١٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
١٣) الشرح الكبير على متن المقنع، (مطبوع مع المغني)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣
١٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ مـ
١٥) صحيح البخاري ط السلطانية، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة
١٦) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
١٧) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م

١٨) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)، (٢/ ٥٦١)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٩) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٢٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢١) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (١١١٠ - ١١٩٢ هـ)، قابله بأصله وبثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٢) لسان العرب لابن منظور، مادة عمد، (٣/ ٣٠٣)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٣) المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، طبعة دار الفكر.

٢٤) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، (عبد القادر بن أحمد)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى.

٢٦) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، الإشبيلي، (محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي)، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٢٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، مادة [١٩٧٧ - ذ هـ ب]، (١/ ٨٢٥)، دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٩) المغني لابن قدامة، ابن قدامة، (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي)، طبعة مكتبة القاهرة.

٣٠) المقدمات الممهدات، ابن رشد، (أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

٣١) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٢) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي)، مطبعة السعادة مصر، ط١.

٣٣) منتهى الإرادات، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٣٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدَّمِيري أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي، دار المنهاج (جدة)، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٣٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي